

## 71338 - حكم ولایة المرأة للقضاء

### السؤال

هل يجوز للمرأة أن تكون قاضية؟.

### الإجابة المفصلة

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ، ولو وليت أثم المولي ، وتكون ولaitها باطلة ، وحكمها غير نافذ في جميع الأحكام ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وبعض الحنفية .

انظر : "بداية المجتهد" (2/531) ، "المجموع" (20/127) ، "المغني" (11/350) .

واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة :

1- قول الله تعالى : ( الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) النساء/34 . فالرجل قيم على المرأة ، بمعنى أنه رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ، فالآلية تفيد عدم ولایة المرأة ، وإلا كانت القوامة للنساء على الرجال ، وهو عكس ما تفيده الآية .

2- قوله تعالى : ( وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً ) البقرة/228 .

فمنح الله تعالى الرجال درجة زائدة على النساء ، فتولى المرأة لمنصب القضاء ينافي الدرجة التي أثبتتها الله تعالى للرجال في هذه الآية لأن القاضي حتى يحكم بين المتخاصمين لا بد أن تكون له درجة عليهم .

3- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِثَكْسُرَى قَالَ: ( لَئِنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً ) رواه البخاري (4425) .

استدل الفقهاء بهذا الحديث على عدم جواز تولى المرأة القضاء ، لأن عدم الفلاح ضرر يجب اجتنابه ، والحديث عام في جميع الولايات العامة ، فلا يجوز أن تتولاها امرأة ، لأن لفظ ( أمرهم ) عام فيشمل كل أمر من أمور المسلمين العامة .

قال الشوكاني رحمه الله :

"فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد ، ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله عز وجل ، فدخوله فيها دخولاً أولياً" انتهى .

"السيل الجرار" (4/273)

وقالت لجنة الفتوى بالأزهر :

" إن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم ، لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام : بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلح ، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة ، وإنما يقصد نهي أمته عن مجازاة الفرس في إسناده شيء من الأمور العامة إلى المرأة ، وقد ساق بأسلوب من شأنه أن يبيّن القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولي المرأة أمرًا من أمورهم ، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة ، وهذا العموم تفيده صيغ الحديث وأسلوبه " انتهى .

4- وأيضاً : طبيعة المرأة وتكونيتها تمنع من تولي المرأة الولايات العامة .

قالت لجنة الأزهر لفتوى بعد ذكر الاستدلال من الحديث :

" وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث ، وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعبدياً ، يقصد مجرد امتثاله ، دون أن تعلم حكمته ، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعانٍ واعتبارات لا يجهلها الواقعون على الفروق بين نوعي الإنسان - الرجل والمرأة - ذلك أن هذا الحكم لم يُنطَّ (أي : يعلق) بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة (أمّة) في الحديث عنواناً لها ، وإن فالأنوثة وحدتها هي العلة .. إن المرأة بمقتضى الخلق والتقويم مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها ، وهي مهمة الأئمة ، وحضانة النساء وتربيته ، وهذه قد تجعلها ذات تأثير خاص بداعي العاطفة ، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتذكر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية ، وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به ، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله ، وهذا شأن لا تنكره المرأة نفسها ، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها " انتهى .

5- وأيضاً : لأن القاضي مطالب بالحضور في محافل الرجال والاختلاط بالخصوص والشهود وقد يحتاج إلى الخلوة بهم ، وقد صان الشرع المرأة ، وحفظ لها شرفها وعرضها ، وحفظها من عبث العابثين ، وأمرها بلزم بيتها ، وعن الخروج منه إلا لحاجة ، ومنعها من مخالطة الرجال والخلوة بهم لما في ذلك من خطر على كيان المرأة وعرضها .

انظر : " ولادة المرأة في الفقه الإسلامي " ( ص 217-250 ) رسالة ماجستير للباحث حافظ محمد أنور .